

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري

وفرع للتوثيق بمركز ناصر بمحافظة بنى سويف؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق

ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى مذكرة أمين مكتب بنى سويف المؤرخة ٢٠١٨/٢/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بمركز ناصر مع فرع توثيق مركز ناصر بمكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق مركز ناصر» تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة مركز ناصر شهراً وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٣١

صدر في ٢٠١٨/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم